المركز السوري
للعدالة والمساءلة

بلا رحمة:

خطر الإعادة القسرية إلى سوريا

بلا رحمة:

خطر الإعادة القسرية إلى سوريا

المركز السوري
للعدالة والمساءلة

المركز السوري للعدالة والمساءلة

المركـز السـوري للعدالـة والمسـاءلة منظمـة سـورية، غيـر ربحيـة متعـددة مصـادر الدعـم. يتطلّـع المركـز إلـى سـوريا ينعـم فيهـا النـاس بالعدالـة واحتـرام حقوق الإنسان وسـيادة القانـون، حيـث يعيـش المواطنـون مـن جميـع مكونـات المجتمـع السـوري بسلام. ويعزّز المركــز عمليــات العدالــة الانتقالية والمســاءلة فــي ســوريا مــن خلال جمــع وحفــظ الوثائــق، وتحليــل البيانــات وفهرســتها، وتشــجيع النقـاش العـام حـول العدالـة الانتقالية داخـل سـوريا وخارجهـا.

للمزيد من المعلومات, تفضل بزيارة :ar.syriaaccountability.org

بلا رحمة : خطر الإعادة القسرية إلى سوريا
يونيو ٢٠٢١ ، واشنطن العاصمة

يجـوز نسـخ مـواد مـن هـذا التقريـر لأغراض التدريـس أو البحـث أو لأي أغراض أخـرى غير تجاريـة، مـع إسـناد مناسـب. ولا يجوز استنسـاخ أي جـزء مـن هـذا التقريـر بـأي شـكل مـن الأشكال لأغراض تجاريـة دون الحصـول على إذن صريح مـن مالـك حقـوق الطبـع والتوزيـع.

صورة الغلاف - سترات النجاة من محاولة عبور البحر المتوسط
© جيني بارتش

جدول المحتويات

القسم ١: ملخّص تنفيذي ١

القسم ٢: مقدمة ٢

القسم ٣: التهديدات والأخطار التي يتعرض لها العائدون ٤

القسم ٤: قانون اللاجئين ١١

القسم ٥: التوصيات ١٤

الملحق ١: المصادر ١٦

مخيم اللاجئين في اليونان © جيني بارتش

القسم الأول

ملخّص تنفيذي

منذ بداية النزاع السوري عام ٢٠١١، وجد السوريون ملاذاً خارج البلد، وخاصة في الشرق الأوسط وأوروبا. وعلى مدى العقد الماضي، واجهت الدول الأوروبية أيضاً اضطرابات داخلية متزايدة بشأن الهجرة وكراهية الأجانب. وعلى الرغم من الضغوط المحلية لخفض أعداد اللاجئين الذين يُسمح لهم بالدخول، فإن الدول ملزمة بموجب القانون الدولي للاجئين بحماية أولئك الذين يواجهون تهديدات حقيقية في وطنهم وضمان عدم إعادة الأفراد إلى وطنهم حتى يصبح الوضع آمناً.

وخلال الأشهر الأخيرة، اتصلت عدة حكومات أوروبية بالمركز السوري للعدالة والمساءلة (SJAC) لجمع معلومات حول ما إذا كان الوضع قد أصبح آمناً لعودة السوريين. ورداً على ذلك، يُطلق المركز السوري للعدالة والمساءلة تقريراً يسلّط فيه الضوء على الظروف في سوريا، والعقبات التي تحول دون العودة، والسياسات الحالية الخاصة باللاجئين، ومسؤوليات الدول بموجب القانون. في كل عام، سيُحدد المركز السوري للعدالة والمساءلة ما إذا كانت سوريا آمنة لعودة اللاجئين والعوائق التي قد تحدّ من العودة. وفي هذا التقرير الافتتاحي، بلا رحمة : خطر الإعادة القسرية إلى سوريا، يبحث المركز السوري للعدالة والمساءلة كيف سيؤثر القانون السوري على العائدين، وتهديدات العودة، وكذلك يذكّر الحكومات التي تستضيف السوريين بمسؤولياتها بموجب قانون اللاجئين. وبالاعتماد على المقابلات مع العائدين وعائلات العائدين، يعرض المركز السوري للعدالة والمساءلة المخاطر التي تواجه السوريين على الأرض ويقدّم توصيات للحكومات الأوروبية ومكاتب الهجرة الخاصة بها.

القسم الثاني

مقدمة

منذ عام ٢٠١١، فرّ ٥,٦ مليون سوري من الحرب والاضطهاد بحثاً عن ملاذ في بلد آخر. وفي عام ٢٠١٠ أثناء ذروة «أزمة المهاجرين في أوروبا»، تقدّم ١,٣ مليون سوري بطلبات لجوء في أوروبا، غير أن هذا العدد انخفض في السنوات الأخيرة.

في عام ٢٠١٩،[١] كان هناك ١٣٦ ألف طالب لجوء لأول مرة في الاتحاد الأوروبي، وشكّل السوريون حوالي ١٢٪ منهم.[٢] وبعد عشر سنوات من النزاع، أصبح ملايين السوريين لاجئين بينما نزح ٦,١ مليون شخص داخل سوريا. ولا تزال الحكومة نفسها التي فرّ منها العديد من السوريين تحكم البلاد وتتمتع بالإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والاعتقال القسري، واستخدام الأسلحة الكيميائية.

وبينما أشار البعض إلى انتهاء الحرب في سوريا، فقد استمرت الضربات الجوية والاشتباكات المسلحة حتى عام ٢٠٢١. حيث تواصل القوات الحكومية الاشتباك مع داعش، الذي عاود الظهور في جميع أنحاء سوريا في أواخر عام ٢٠٢٠. وقامت أيضاً بتوجيه ضربات جوية بالمدفعية على مخيمات النازحين في إدلب والمناطق المدنية في شمال غرب سوريا وازدادات الضربات الجوية الروسية ضد المدنيين. كما زادت الخسائر في صفوف المدنيين في شمال سوريا، حيث شهدت المناطق الخاضعة للسيطرة التركية ازدياداً في استخدام العبوات الناسفة والسيارات المفخخة.[٣] وشنت إسرائيل عدة غارات جوية ضد «مصالح إيرانية» في سوريا، غير أن وسائل الإعلام الحكومية تزعم أن الهجمات الأخيرة أصابت أهدافاً مدنية وأدت إلى سقوط ضحايا من المدنيين.[٤] وتوضح العديد من التقارير، بما في ذلك التقرير القُطري الخاص بسوريا الصادر عن مصلحة الهجرة الدنماركية وتقرير «اعتبارات الحماية الدولية فيما يتعلق بالأشخاص الفارين من الجمهورية العربية السورية» الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالتفصيل العديد من المخاطر التي تواجه المدنيين في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة، بما في ذلك عمليات الاختطاف والذخائر غير المنفجرة ونقاط التفتيش حيث يتم فحص أسماء الأشخاص ومطابقتها في قوائم المطلوبين وتعرّض الأفراد لاستجواب مكثّف.[٥]

وتواجه سوريا أيضاً تحديات إنسانية صارخة، فضلاً عن اقتصاد معطل. وشهدت المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة تضخماً اقتصادياً كبيراً ونقصاً في المواد الاستهلاكية الأساسية مثل الخبز والوقود. ولم يترك هذا النقص للكثيرين سوى عدد محدود من الخيارات للتغيّب عن المدرسة أو العمل للبحث عن حصة صغيرة من الخبز والانتظار للحصول عليها. واضطرت العائلات أن تتخذ خياراً صعباً بين شراء الطعام أو شراء كمامة لحماية نفسها من الإصابة بكوفيد-١٩.[٦]

وبالنظر إلى ما هو أبعد من مجرد إحصائيات القتال، يبحث هذا التقرير في المخاطر التي قد يواجهها السوريون

صورة دعائية للأسد في شارع الحمرا بدمشق أيار ٢٠٢١ © صوت العاصمة.

أو التي واجهوها بالفعل عند عودتهم إلى سوريا. بالنسبة للكثيرين، لم يتغير شيء يذكر في سوريا – إذ لا تزال نفس الحكومة في السلطة، وأصوات المعارضة يتم إسكاتها، والقوى الهدّامة باقية. ويبدأ هذا التقرير بالنظر في الدور الذي يلعبه القانون السوري في عودة الناس وقدرتهم على العودة إلى حياتهم في سوريا. ويتم تسليط الضوء على أحد هذه القوانين، وهو قانون الجيش والخدمة العسكرية (التجنيد الإجباري)، كمحفّز على الفرار وكتهديد لأولئك الذين يواجهون العودة إلى سوريا. واستناداً إلى مقابلات مع عائلات العائدين والمفقودين، يناقش التقرير المخاطر الأمنية التي يواجهها السوريون على الأرض.

ويركّز الجزء الثاني من التقرير على مسؤوليات الدول الأوروبية بموجب القانونين الدولي والأوروبي. ويقدّم هذا القسم تعريفات ويبرز كيف تتحمل الحكومات الأوروبية المسؤولية القانونية لضمان سلامة اللاجئين. وأخيراً، يختتم التقرير بتقديم توصيات إلى صانعي السياسة الأوروبيين للالتزام بالقانون الدولي من خلال احترام اللجوء، ومعالجة طلبات اللجوء الجديدة التي يقدّمها السوريون، ومواصلة ذلك الاحترام والإجراءات إلى أن تقرر الجهات الفاعلة الموثوق بها، بما في ذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن سوريا آمنة للعودة.

القسم الثالث

التهديدات والأخطار التي يتعرض لها العائدون

منذ بداية الثورة السورية عام ٢٠١١، فرّ العديد من السوريين من مدنهم وقراهم نتيجة القمع الوحشي والخوف من الاعتقال غير القانوني الممنهج وواسع النطاق والتعذيب والقتل خارج نطاق القضاء. وإن هذه الانتهاكات الجسيمة هي السمة المميزة لسياسة الحكومة السورية. ومع اشتداد النزاع في سوريا على مدى السنوات الماضية، دُمّرت أجزاء كبيرة من المدن والبلدات السورية كما لحق الدمار بنسبة كبيرة بالبُنية التحتية المدنية. وفرّ مئات الآلاف من السكان ولجأوا إلى البلدان المجاورة وعبر الآلاف البحر في رحلات محفوفة بالمخاطر إلى أوروبا. ومع استمرار النزاع، لا تزال العديد من المخاطر تهدّد اللاجئين وتمنعهم من العودة، بدءاً من التهديدات الأمنية والمخاطر إلى الخضوع لقوانين تمييزية ستستمر في التأثير على سلامة اللاجئين.

المخاطر الأمنية

يخشى معظم السوريين العودة إلى بلادهم بسبب الرقابة المُحكمة من قبل أجهزة المخابرات السورية التي تتسم بالوحشية والتعذيب. حيث قُتل عشرات الآلاف من السوريين في معتقلات سرية وداخل فروع وحدات المخابرات السورية.[٧] وتم توثيق ذلك من خلال الصور التي التقطها المصور العسكري، قيصر،[٨] والتي يظهر فيها آلاف المدنيين الذين لقوا حتفهم تحت التعذيب. وإن هذه الصور ليست سوى لمحة سريعة للعنف الذي تفرضه فروع المخابرات. وتشير تقديرات إلى أن هناك عدة آلاف من المعتقلين ما زالوا قابعين في سجون المخابرات السورية. ونعلم من أولئك المحظوظين ممن أطلِق سراحهم أنهم تعرّضوا لتعذيب وحشي.[٩] وتبدأ دورة الإرهاب بالاعتقال والاختفاء والتعذيب الوحشي، وغالباً ما تنتهي بالدفن في مقابر جماعية.

وتواصل الحكومة السورية الترويج لما تسميه «تسويات أوضاع» بالإعلان عن توفّر ملاذات آمنة للاجئين السوريين. ولكن حقيقة الأمر تختلف عمّا يُقال. حيث يجب على السوريين الراغبين في العودة ملء استمارة طلب مفصلة للإجابة على أسئلة حول موقفهم من المعارضة واستفسارات حول أفراد عائلاتهم. وكما هو مذكور في التقرير الدنماركي عن بلد المنشأ، يتم إرسال هذه الطلبات إلى المخابرات السورية، التي لا يثق بها كثير من السوريين.[١٠] وبعد تقديم طلب العودة إلى الحكومة، يتم إرسال المعلومات مباشرة إلى فرع الأمن العسكري ٢٩١ ومقره دمشق. حيث يقوم الفرع ٢٩١ بالتحقيق وجمع معلومات حول مقدم الطلب، وما إذا كان قد شارك في الثورة (سواء من خلال الاحتجاجات،

أو المنشورات على الفيسبوك، وما إلى ذلك)،[11] وما إذا كان الشخص قد غادر البلد بشكل قانوني أو غير قانوني. وقد تستغرق هذه العملية من ثلاثة إلى ستة أشهر. وإذا ما تم التعرّف على الشخص على أنه قد شارك في الثورة، فسيؤدي ذلك إلى اعتقاله وتعذيبه عند العودة.

وبمجرّد الوصول إلى الحدود اللبنانية السورية أو إلى مطار دمشق، تتحقق الشرطة مما إذا كان العائد مدرجاً في قائمة المطلوبين. وإذا كان مدرجاً في هذه القائمة، فسيتم القبض عليه على الفور. وغالباً ما ترد أسماء أولئك الذين تهرّبوا من التجنيد العسكري في هذه القوائم. وفي كثير من الحالات، يتم تسليم وثيقة للعائد تدعوه إلى مراجعة فرع أمني معين. وإذا لم يمتثل العائد للأوامر لمراجعة الفرع، يتم إصدار مذكرة توقيف بحقّه. وبمجرّد مراجعة الفرع، تقوم القوات الأمنية بالتحقيق مع العائد. وبحسب نتيجة التحقيق، يتم الإفراج عن العائد أو اعتقاله.

ولا تضمن الموافقة الأمنية على الطلب أي حصانة عند الوصول. وإذا كان العائد في سن التجنيد، فلا يزال يتعين عليه الخدمة في الجيش السوري. وقد تمنح السلطات العسكرية مهلة قصيرة لمدة شهرين للاستعداد للخدمة العسكرية، ولكن لا يزال يتعين عليه أداء الخدمة العسكرية. وإذا كان العائد قد غادر البلد بشكل غير قانوني ولم يقم بتسوية وضعه قبل عودته، فسيتم إرساله إلى سجن عسكري أو أحد فروع الأمن العسكري.

حتى أن السوريين الذين لا يستجيبون لنداء العودة يخضعون للمراقبة في أماكن لجوئهم. حيث تستخدم الحكومة السورية سفاراتها وقنصلياتها داخل الاتحاد الأوربي لمراقبة ورصد الشتات السوري.[12]

علاوة على ذلك، تعتبر الحكومة السورية تقديم طلب لجوء في دولة أخرى جريمة في حد ذاتها. نظرًا لأن إجراءات اللجوء غالبًا ما تتطلب إعادة التوطين في بلد ليس له علاقات مع سوريا. غالباً ما تفترض السلطات أن اللاجئ تحدث بشكل سيء عن الحكومة السورية أثناء تقديم طلب اللجوء الخاص به، لذلك تفترض الحكومة السورية أن إعادة التوطين في بلد آخر، يشير بشكل أو بآخر إلى تأييد المعارضة، حتى لو غادر طالب اللجوء سوريا بشكل قانوني.

باختصار، لا تزال العودة الآمنة للسوريين بعيدة المنال وغير قابلة للتحقيق بسبب وجود نفس السلطات التي تسببت في نزوح مئات الآلاف من السوريين ووجود دولة لا تزال تخضع لسيطرة أجهزة المخابرات.

واقع العائدين السوريين

لا تزال العودة إلى سوريا محفوفة بالأخطار والتحديات. حيث يواجه العائدون إلى سوريا عند وصولهم الحدود أسئلة كثيرة تنتهي غالباً بتلقيهم وثيقة من موظفي الحدود تنص على مراجعة أحد الفروع الأمنية. وفي المقابل، قد يتعرضون للاعتقال بعد دخولهم سوريا، حتى أثناء مراجعتهم للدوائر الحكومية المعنية.

وصف شاهدان شاركا تجربتهما مع المركز السوري للعدالة والمساءلة الأخطار التي واجهتهما. عاد أحمد* (تم تغيير الاسم لأسباب أمنية) إلى سوريا من النرويج مطلع عام ٢٠٢١ لزيارة أقاربه وبيع بعض ممتلكاته.

«لم أزر سوريا منذ ٢٠١٣ عندما كنت أعيش حينها في تركيا. وصلت أنا وزوجتي إلى الحدود السورية عبر لبنان. وتلقّينا وثيقة تأمرنا بمراجعة بعض الفروع الأمنية، بما في ذلك فرع فلسطين والأمن العسكري. انتهى بنا المطاف

بقضاء شهرين في سوريا، لكن اضطررت أن أدفع مبلغاً كبيراً من المال على شكل رشاوى لتجنّب الاعتقال. وعلى الرغم من الرشاوى، تم التحقيق معي وإهانتي أمام زوجتي».

تعرّض يوسف* (تم تغيير الاسم لأسباب أمنية) لنفس الإجراءات والمراجعات والتحقيقات.

«أعمل مهندساً في شركة هندسية في الكويت. عندما عدت إلى سوريا من الكويت، تلقّيت أوامر لحضور عدة تحقيقات أمنية. وأعتقد أن سبب جميع التحقيقات كان بسبب غيابي الطويل عن سوريا. حيث وجدت أجهزة المخابرات هذا الأمر مريباً».

أجرى منسق المركز السوري للعدالة والمساءلة مقابلتين أخريين مع عائلات شخصين عادا إلى سوريا. لكنهما اعتُقلا وظلا رهن الاعتقال. وقال أهالي المعتقلين إنهما عادا إلى سوريا من دبي وقطر على التوالي لاستكمال بعض الأوراق وتجديد جوازي سفرهما. وتم اعتقال كلا الشخصين أثناء مراجعة الفروع الحكومية التي طُلِب منهما مراجعتها. حيث تم اعتقال أحدهما في دمشق والآخر في حلب. وبعد البحث، اكتشفت العائلتان أن المخابرات السورية اعتقلتهما وانتهى بهما المطاف في سجن صيدنايا العسكري، المعروف بتعذيب المعتقلين.[١٣] ولا يزالان رهن الاعتقال حتى يومنا هذا. ويبدو أن سبب توقيفهما واعتقالهما هو المعلومات الواردة في بعض تقارير المخابرات والاشتباه في أنهما من أنصار المعارضة. في قصة أخرى يذكر أحد أقارب العائدين:

«عادت ابنتي وزوجها من مدينة مرسين في تركيا إلى منزلنا في حلب بعد أن أعادت الحكومة السيطرة عليها أواخر عام ٢٠١٦ لتقوم على رعاية والدة زوجها. في عام ٢٠١٨ اتصلت أختي وقالت إن الأمن العسكري داهم منزل ابنتي واعتقل زوجها. أخبروهم أنه سيذهب معهم لمدة ١٥ دقيقة فقط، لكن بعد ليلة طويلة من الانتظار، لم يعد إلى المنزل. ذهبت ابنتي وأختي إلى فرع الأمن العسكري، لكن قيل لهما إنه غير موجود.

بعد فترة، اتصل شخص يُلقب بأبو عبده بأختي قائلاً إنه يعمل مع قوات الأمن ووعد بالإفراج عن زوج ابنتي إذا دفعت ١٠ ملايين ليرة سورية. قال إن زوج ابنتي تلقى حكما بالإعدام من قبل المحكمة الميدانية العسكرية.

حاولنا جمع المال للإفراج عنه وعندما دفعنا جزءًا من المبلغ، قال إن زوج ابنتي محتجز في سجن صيدنايا العسكري. كما أعطى أختي وابنتي بطاقة لزيارته. خلال الزيارة، بدا زوج ابنتي وكأنه شخص مختلف: كانت علامات التعذيب واضحة للغاية، لقد فقد الكثير من وزنه وبدا مريضًا جدًا.

واصلنا جمع الأموال، لكن ذلك كان صعبًا للغاية. وذات يوم ذهبت ابنتي إلى سجن صيدنايا، وأخبروها أنه «مرض ومات» وأعطوها وثيقة تفيد وفاة زوجها. الوثيقة مؤرخة قبل ثلاثة أشهر. قالوا لها أن تذهب إلى مستشفى تشرين للمطالبة بجثته، لكن المستشفى لم يتعاون. بعد أيام قليلة، أخبر أبو عبده شقيقتي أنه أُعدم في آذار / مارس ٢٠١٩».

وبسبب المخاوف الأمنية بشأن مصير أقاربهم الذين ما زالوا في مناطق سيطرة الحكومة السورية، يخشى الكثير من السوريين الإدلاء بشهاداتهم حول أقاربهم الذين تم اعتقالهم عند عودتهم إلى سوريا. ولا توجد حتى الآن ضمانات أو خيارات حقيقية لعودة طبيعية وآمنة للسوريين.

مدينة حلب بعد هزيمة داعش، تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠ © ترينت إينيس

القوانين السورية

أصبحت جريمة الاستيلاء على الممتلكات أو تدميرها سمة رئيسية من سمات النزاع السوري يرتكبها معظم أطراف النزاع لمجموعة متنوعة من الأهداف، أهمها التغيير الديموغرافي.

استولت الحكومة السورية على ممتلكات المعارضين لها من خلال توجيهات صادرة عن مكتب الأمن الوطني إلى وزير المالية أو من خلال تشريعات عقارية مثل القانون رقم ١٠،[١٤] وتهدد هذه القوانين ممتلكات السوريين وحقوقهم مع احتمال خسارة الممتلكات والمزيد من التعقيدات القانونية. وفي حين دمّرت الحكومة السورية بلدات وقرى بشكل كامل ومنعت آلاف النازحين داخلياً من العودة إلى منازلهم، فقد أصدرت عدة قوانين عقارية تيسّر عملية الاستيلاء على الممتلكات أو سلبها بوسائل مشروعة. ويتضح هذا في المرسوم رقم ٦٦ والقانون رقم ١٠ الصادرين عن الحكومة السورية والخاصين بإعادة التنظيم وإعادة الإعمار.

وعلى الرغم من أن هذه القوانين تأتي على شكل خطط إعادة تطوير، إلا أنها تُستخدم من أجل المحسوبية السياسية في سوريا. ويمكن لساكن العقار الذي يفتقر إلى علاقات مع

أشخاص في الحكومة أن يفقد حيازته على ممتلكاته في أي وقت دون إشعار أو تعويض يُذكر. وبينما طبّقت الحكومة قوانين الاستملاك وإعادة التنظيم بشكل غير متساو قبل النزاع، اتخذ تنفيذ القوانين بعداً جديداً منذ ٢٠١١ حيث استهدفت الحكومة مناطق المعارضة فقط. على سبيل المثال، تمت ممارسة الصلاحيات المصرح بها بموجب القانون رقم ١٠ والمرسوم ٦٦ في مناطق الغوطة الشرقية وضواحي دمشق، التي كانت معاقل للمعارضة السورية اعتباراً من آذار/مارس ٢٠١١.

وبالتزامن مع المصادرة، تستخدم الحكومة قوانين إعادة التنظيم لإعادة تشكيل المناطق الحضرية. حيث كان الغرض من المرسوم ٦٦، الذي تم تمريره بعد بدء النزاع، هو إعادة تطوير المساكن غير المرخّصة والأحياء الفقيرة في دمشق. وفي بساتين الرازي، أحد الأحياء الفقيرة في دمشق الذي كان موقعاً للاحتجاجات السياسية، أُبلغ السكان بأنه سيتم إعادة تنظيم المنطقة بموجب المرسوم الجديد وأن عليهم التسجيل لدى المحافظ للحفاظ على حقوقهم كمالكين أو ساكنين. غير أن التسجيل كان يشترط موافقة مسبقة من أجهزة الأمن السورية.[١٥] وأدّى هذا فعلياً إلى منع منتقدي الحكومة من المطالبة بحقوقهم مثل اللاجئين الذين يعيشون خارج سوريا أو النازحين الذين يعيشون في مناطق خارج سيطرة الحكومة السورية. وتم تدمير الحي الفقير منذ ذلك الحين، ليحل محله حي سكني وتجاري راقٍ، «ماروتا سيتي». ولم يكن القانون واضحاً بشأن الكيفية التي يمكن بها للمقيمين السابقين في بساتين الرازي تأمين مساكن جديدة. ولم يتم تعويض السوريين من أصحاب الممتلكات التي تم تدميرها منذ ذلك الحين.[١٦] وعلى أرض الواقع، وزّعت الحكومة أسهمًا سكنية يمكن استخدامها للحصول على مساكن جديدة أو بيعها لبعض أصحاب العقارات. ومع ذلك، ليس لدى السكان أي تأكيدات بأنه سيتم منحهم الأولوية لاستخدام الأسهم للعودة إلى منازلهم الأصلية أو ما إذا كانت قيمة الأسهم ستكون كافية لتأمين سكن في مكان آخر.

القانون رقم ١٠

في عام ٢٠١٨، أصدرت الحكومة قانوناً جديداً لإعادة التنظيم يُعرف باسم القانون رقم ١٠. ويغطي القانون الدولة بأكملها من خلال إنشاء مناطق تنظيمية بغض النظر عمّا إذا كانت المنطقة تشكل عشوائيات غير قانونية أو تم تقسيمها مسبقاً وتنظيمها بشكل صحيح. ومن خلال إنشاء مناطق تنظيمية، قامت الحكومة بمصادرة الأراضي وإعادة تنظيمها لممارسة سيطرة كاملة على كيفية إعادة بناء الأرض أو تطويرها، لاسيما في المناطق التي تضررت أو دمرت أثناء النزاع. ومن خلال خلق حواجز أمام السكان الأصليين للعودة في نهاية المطاف إلى ممتلكاتهم، فرض القانونُ التغييرَ الديموغرافي في هذه المناطق.

وكما هو الحال بالنسبة للقرارات الأخرى بشأن المصادرة وإعادة التنظيم في سوريا، سمح القانون رقم ١٠ بفترة إشعار يمكن بموجبها لمالكي السكنات وشاغليها تقديم مستندات، مثل صكوك الملكية وعقود الإيجار، لإثبات حقوقهم في الممتلكات المعنية وتأمين مصلحة في المناطق الجديدة. وفي حين أن فترة الإخطار كانت في الأصل شهراً واحداً فقط – على الرغم من حقيقة أن العديد من مالكي العقارات كانوا خارج البلاد – صرح وزير الخارجية أنه سيتم تمديدها إلى عام كامل.[١٧] ولم يتم إقرار أي تشريع جديد لإضفاء الطابع الرسمي على هذا التغيير. وإذا اعتُبِر حق المدعي في الممتلكات سليماً، فإن الحكومة تُصدر أسهماً للمدّعي في المنطقة التنظيمية، وليس تعويضا نقدياً أو استمرارية الحق في الملكية نفسها. وعلى الرغم من أن القانون أوضح أنه سيتم توزيع الأسهم بناءً على قيمة ممتلكات المدعي، إلا

أنه لم يبيّن كيفية تحديد النسب المئوية بين جميع السكان الذين يدّعون الحق في ملكية مشتركة في المنطقة. وكان هناك العديد من التأخيرات في نظام التعويض هذا، وفي تموز/يوليو ٢٠٢٠، كان ٩,٠٠٠ فرد لا يزالون ينتظرون إعادة الإسكان أو تعويض الإيجار.[١٨] وبعد انقضاء هذه الفترة القانونية وإصدار المخطط التنظيمي، قام بعض الملّاك الذين حصلوا على أسهم ببيع أسهمهم بينما اشترك البعض الآخر في مشاريع مع بعض مقاولي البناء للحصول على أسهم في شقق، ولكن ليس شقة كاملة. وبسبب هذه التعقيدات، فإن معظم المالكين غير قادرين على العودة إلى مناطقهم الأصلية.

تعتبر هذه القوانين وغيرها من تشريعات الملكية، فضلاً عن مصادرة الملكية بوسائل مباشرة وغير قانونية، من أهم التحديات التي سيواجهها اللاجئون والنازحون أثناء محاولتهم العودة إلى ديارهم. وستؤدي سياسات الحكومة المتعلقة بالملكية إلى خلق نزاعات ملكية مستقبلية.[١٩] وبالإضافة إلى الاضطهاد المستمر والاعتقال التعسفي والتعذيب، سيكون هذا أحد المخاطر المستمرة التي تهدد العودة في المستقبل حيث سيجد اللاجئون أو النازحون مدنهم وممتلكاتهم مدمرة أو مصادرة وسيجدون أنفسهم بلا مأوى.

الخدمة العسكرية الإجبارية

منذ بداية الثورة عام ٢٠١١، تورّط الجيش السوري التابع للحكومة السورية في العديد من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي. وفي الوقت نفسه، أصبحت الخدمة العسكرية الإلزامية أكثر صرامة. وإن معظم جنود الاحتياط والجنود الخاضعين للخدمة الإلزامية ملزمون بأداء الخدمة العسكرية إلى أجل غير محدد المدة. ويجب أن يبقى الذكور المولودون في عام ١٩٨٣ أو ما بعده في خدمة الاحتياط لمدة سبع سنوات بينما يجب أن يبقى الذكور المولودون قبل عام ١٩٨٢ لمدة عامين في خدمة الاحتياط. ولكن تجدر الإشارة إلى أن بعض المجندين لم يتم تسريحهم إلا بعد أن قضوا فترة أطول بكثير مع تقارير عن إجبار بعضهم على الخدمة لمدة تسع سنوات.[٢٠] وأصبح الضباط الآمرون أكثر قسوة مع الجنود والمجندين. على سبيل المثال، إذا اشتبهوا في أن جندياً مناهضٌ للحكومة أو إذا رفض الانصياع لأمر (حتى عندما تشكل الأوامر جرائم جنائية، بما في ذلك أوامر غير قانونية بقتل مدنيين أو تدمير أعيان مدنية)، فإن القائد قد يقتل هذا الجندي مباشرة، أو يمكنه إحالته إلى محكمة عسكرية استثنائية لمحاكمته، حيث قد يُحكم عليه بالإعدام.[٢١] وغالباً ما يتم وضع أسماء أولئك الذين فرّوا من التجنيد أو تجنبوه على قوائم المطلوبين، مما يجعلهم عرضة للاعتقال.[٢٢]

ومن بين ملايين السوريين الذين يعيشون خارج سوريا، يوجد مئات الآلاف من الشباب الذين لم يؤدوا الخدمة العسكرية الإجبارية خوفاً من مخاطر معينة واحتمال الموت الذي ينطوي عليه التجنيد الإجباري. ولا يرغب الكثيرون في التورط في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الجيش السوري مثل الاعتقال التعسفي والتعذيب والقصف العشوائي واستخدام الأسلحة الكيميائية. ولا يستطيع معظم هؤلاء الرجال تحمل رسوم الإعفاء لتجنب التجنيد الإجباري (مذكورة أدناه)، حيث يعيش كثير منهم في ظروف اقتصادية مزرية في البلدان التي لجأوا إليها.[٢٣]

وبسبب تأثرها بالعقوبات الاقتصادية وحاجتها إلى الدعم المالي، هدّدت الحكومة السورية بمصادرة أموال وممتلكات الرجال السوريين الذين يعيشون خارج البلد ممن بلغوا سنّ التجنيد، إذا لم يؤدوا الخدمة العسكرية الإجبارية أو يدفعوا رسوم الإعفاء.[٢٤] وبعد تعديله في عام ٢٠١٧، ينص قانون الخدمة العسكرية على أنه يجب على

قوات أمنية في دمشق © صوت العاصمة

أولئك الذين تزيد أعمارهم عن ٤٢ عاماً ولم يكملوا خدمتهم العسكرية دفع رسوم إعفاء يبلغ مجموعها ٨,٠٠٠ دولار، بالإضافة إلى رسوم تأخير قدرها ٢٠٠ دولار عن كل عام تخلفوا فيه عن الخدمة أو الدفع.[٢٥] وبسبب مجموعة متنوعة من القيود الاقتصادية التي يواجهها العديد من اللاجئين، فإن الرسوم صعبة المنال وتضع أعباء إضافية على السوريين في بلدان اللجوء. ومن الناحية العملية، يعني هذا أن أفراد الأسرة الذين يبقون في سوريا، وغالبيتهم من النساء اللواتي ليس لديهن سندات ملكية قانونية، يتعرضن لعمليات ابتزاز مالي شبيهة بالمافيا.

وعلاوة على ذلك، لا توجد اعتبارات محددة تؤخذ في الاعتبار عند تحديد من يجب استدعاؤه. حيث أن جميع الأفراد المؤهلين قيد النظر. وقد يتم إعفاء الأفراد المقيمين خارج سوريا والمطلوبين لأداء الخدمة العسكرية الاحتياطية بعد دفع ٥,٠٠٠ دولار أمريكي، مما يعطي الأفضلية للأثرياء ويزيد من ترسيخ أنظمة الحكم الفاسدة. وبالنسبة لآلاف الشباب السوريين الذين فروا من ويلات الحرب ورفضوا المشاركة في هذه الانتهاكات واسعة النطاق التي ارتكبتها العديد من الأطراف، فإن الخدمة العسكرية الإجبارية ستسهم في جعل حياتهم معرضة للخطر للغاية إذا أُجبروا على العودة.

القسم الرابع

قانون اللاجئين

القانون الدولي للاجئين

طالما ظلت الظروف في سوريا غير آمنة للعودة، فإن على الحكومات الأوروبية سلسلة من الالتزامات بموجب القانون الدولي والإقليمي للاجئين.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ هما أساس القانون الدولي للاجئين.[٢٦] وتشرح الاتفاقية من هو اللاجئ وتبيّن الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون، حيث يشترط كثير منها أن يتمتع اللاجئ بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطنون أو الرعايا الأجانب، بما في ذلك الحق في التعليم، والوصول إلى المحاكم، والعمل المأجور، وحقوق الملكية. وبشكل منفصل، يضمن البروتوكول تطبيق الاتفاقية على أي دولة توقّع على البروتوكول، بغض النظر عن الزمان أو المكان.[٢٧]

تستند كل من الاتفاقية والبروتوكول على مبدأ عدم الإعادة القسرية مما يعني أنه لا يمكن إجبار اللاجئين (بشكل مباشر أو غير مباشر) على العودة إلى بلدهم الأصلي حيث تتعرض حياتهم أو حريتهم للتهديد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء لمجموعة اجتماعية معينة أو رأي سياسي. ولا يحتاج الشخص إلى الاعتراف به رسمياً كلاجئ من قبل دولة أو وكالة، مثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ليتمتع بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

وحتى طالبو اللجوء الذين لم يتم تحديد وضعهم يتمتعون بهذه الحماية. وإن الاستثناء من القاعدة هو إذا اعتقدت الدولة بشكل معقول أن اللاجئ يشكل خطراً على الأمن القومي أو إذا أدين اللاجئ بجريمة خطيرة وبالتالي يشكل خطراً على المجتمع. وهناك ١٤٩ دولة طرفا في هذه الاتفاقية و/أو البروتوكول.

ويسري مبدأ عدم الإعادة القسرية عندما يكون اللاجئ أو طالب اللجوء خاضعاً لسلطة الدولة، والتي تشمل أراضيها في البر أو البحر.[٢٨] وهذه إحدى قواعد القانون الدولي العرفي، بمعنى أنها تنطبق بشكل عام على جميع الدول بغض النظر عمّا إذا كانت قد وقّعت على الاتفاقية أو البروتوكول أم لا. وبالإضافة إلى ذلك، عادة ما يكون للدولة سلطة قضائية على المساحات التي تعمل فيها خارج حدودها الإقليمية، مثل عملية الإنقاذ في البحر. ولا يزال هناك بعض الجدل حول ما إذا كان مبدأ عدم الإعادة القسرية ينطبق على إغلاق الحدود أو «عمليات صد اللاجئين». ومع ذلك، فإن الدولة تنتهك القانون الدولي للاجئين في هذه السيناريوهات إذا أجبرت اللاجئين وطالبي اللجوء على أن يعودوا أدراجهم دون السماح بفحص ودراسة وضعهم.[٢٩]

رغم التزاماتها بموجب القانون الدولي للاجئين، لم تفلح بعض الدول المضيفة في ضمان حقوق اللاجئين السوريين.

اللاجئون مرحب بهم - ألمانيا © مونتيكروز فوتو

ويترتب على عدم احترام هذه الحقوق آثار اجتماعية وسياسية واقتصادية على مجتمعات اللاجئين والسكان المحليين. على سبيل المثال، لا يُسمح للسوريين تلقائياً بالعمل في الأردن ولبنان، وهما بلدان لم يوقعا على اتفاقية اللاجئين أو بروتوكولها، وكلاهما ساهم في عمليات الإعادة القسرية إلى سوريا.[٣٠] ومن شأن حرمان اللاجئين من الحق في العمل أن يحد من قدرتهم على المساهمة بشكل قانوني في الاقتصادين الأردني واللبناني، اللذين يتعرضان لأعباء متزايدة.[٣١] وبالنسبة للاجئين الذين يعيشون في المناطق الحضرية، فإن حرمانهم من تصاريح العمل يحد من احتمالية اندماج اللاجئين السوريين بنجاح في المجتمعات المضيفة. وفي الوقت نفسه، يصبح الأفراد المقيمون في المخيمات أكثر عزلة وإقصاء. وفي تركيا، واصلت السلطات ترحيل السوريين بشكل غير قانوني إلى إدلب في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية.[٣٢] ونظراً لأن معظم المرحّلين هم من الذكور البالغين، فإن العائلات تكافح من أجل البقاء بدون معيليها من الذكور. وغالباً ما لا يكون لديهم خيار آخر سوى العودة إلى سوريا حيث، على الأقل، يمكن لم شمل الوالدين والأطفال.

القانون الأوروبي ومسؤولية الدولة

تتبع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي نظام لجوء مشترك، الهدف منه هو «تقديم الوضع المناسب لأي مواطن من دول العالم الثالث يحتاج إلى حماية دولية... وضمان الامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية».[٣٣] وإن هذا النظام متجذر في المادة ١٨ من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية الذي يكفل حق اللجوء ويحترم اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها.[٣٤] ومع ذلك، فقد أدت تحديات الهجرة الجماعية إلى التشكيك في كفاءة وأخلاقية نهج الاتحاد الأوروبي في التعامل مع قضية اللجوء. وبالتالي، أصدرت

المفوضية الأوروبية الميثاق الجديد بشأن الهجرة واللجوء في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠,[٣٥] ويهدف هذا الميثاق إلى حماية اللاجئين وطالبي اللجوء مع صون الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي.

وعلاوة على ذلك، لجأت العديد من الدول إلى اتفاقيات مع دول ثالثة في محاولة لوقف تدفق اللاجئين. ولكن بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)، يجب على الدول الأوروبية ضمان عدم تعرض اللاجئين للإعادة القسرية من قبل الدولة «الآمنة» الثالثة. ويعني هذا أن الدول التي لها تاريخ في انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية، مثل تركيا، لا تعتبر دولة ثالثة آمنة.[٣٦] وإن عبء إثبات أن اللاجئ سيكون آمناً في هذا البلد الثالث هو مسؤولية الدولة الأوروبية العضو.[٣٧]

وتم تقنين معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء بشكل أكبر في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. إذ وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، يجب على الدول الأوروبية ضمان منح اللاجئين وطالبي اللجوء الحريات الأساسية. وإذا اعتبرت الدولة أنه قد أصبح من الآمن للشخص أن يعود إلى وطنه، فيجب أن يكون الاحتجاز قبل العودة قصيراً قدر الإمكان وأن توفر لكل قضيةٍ مراجعةً قضائيةً مستعجلة.[٣٨]

وفي الواقع، لم تكن الدول الأعضاء متسقة في الوفاء بمسؤولياتها تجاه اللاجئين وطالبي اللجوء. حيث تستمر منظمات حقوق الإنسان في توثيق الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وعلى طول طرق الهجرة، وتحديداً تلك التي ارتكبتها اليونان وإيطاليا وكرواتيا والبوسنة. وفي كانون الثاني/يناير من هذا العام، تقدّم المركز السوري للعدالة والمساءلة ببلاغ إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يطلب فيه إجراء تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي ربما تكون قد ارتكبتها السلطات اليونانية وسلطات فرونتِكس (الوكالة الأوروبية لحرس الحدود وخفر السواحل) ضد اللاجئين على الحدود اليونانية التركية ومراكز الاستقبال وتحديد الهوية في جزر بحر إيجة.[٣٩] وتوصلت المحاكم الألمانية المحلية منذ ذلك الحين إلى أن اللاجئين الذين تم ترحيلهم إلى اليونان سيكونون في خطر جسيم حيث سيتعرضون إلى معاملة لا إنسانية ومهينة إذا أعيدوا.[٤٠]

وإن الوصول بأمان إلى بلد مضيف ليس التحدي الوحيد الذي يواجه اللاجئين السوريين. حيث أقرّت العديد من الدول سياسات تُخاطر بشدة بفقدان سُبل حماية اللاجئين، حتى بالنسبة لأولئك الذين كانوا في أوروبا منذ سنوات. ومن الجدير بالذكر أن الدنمارك صنفت محافظة دمشق الكبرى على أنها آمنة للعائدين وألغت أو رفضت تجديد تصاريح الإقامة لحوالي ٤٠٠ سوري، على الرغم من المخاطر التي قد يواجهها اللاجئون عند عودتهم.[٤١] وعلاوة على ذلك، أصدرت قانونا في حزيران/يونيو ٢٠٢١ يمكن من خلاله نقل اللاجئين من الأراضي الدانماركية إلى مراكز اللجوء في بلدان أخرى حيث يمكن إعادة النظر في قضاياهم وتوفير الحماية لهم في الدولة المضيفة.[٤٢] وعلى الرغم من أن الدانمارك لم تبرم بعد اتفاقا مع الدول المضيفة المحتملة، فإن من شأن سن القانون أن يحد بشدة من حق اللاجئين في إجراءات اللجوء المتاحة والحماية الكافية، وخاصة إذا كانت الدول المضيفة مستعدة لترحيل اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية. ودون ضمان عدم إجبار الدولة الثالثة السوريين على العودة إلى سوريا قبل الأوان، ستفشل الدانمارك في الحفاظ على الحماية الأوروبية للاجئين. وتشكل هذه الممارسات جزءا من هدف الدانمارك المتمثل في خفض طلبات اللجوء إلى الصفر.[٤٣] وفي أماكن أخرى، لم تمدد ألمانيا حظرها على ترحيل المواطنين السوريين الذين يشكلون خطراً على الأمن القومي، مما سمح بترحيل المجرمين والأشخاص الخطرين بناءً على تقييم فردي.[٤٤]

القسم الخامس

التوصيات

اتخذ آلاف السوريين موطناً جديداً في أوروبا بعد فرارهم من سوريا. وبينما دخل النزاع الآن عامه الحادي عشر، لا تزال المدن والبلدات السورية تحت الأنقاض، وتتواصل انتهاكات حقوق الإنسان بلا هوادة ودون رقيب ولا حسيب، وسيواجه السوريون تهديدات حقيقية إذا أُجبِروا على العودة. ولا تزال العديد من دوافع الهجرة وطلب اللجوء حاضرة في سوريا اليوم. وإن الدول الأوروبية ملزمة قانوناً بضمان عدم إعادة السوريين داخل حدودها من المؤهلين للجوء إلى وطنهم قسراً أو مواجهة خطر الترحيل إلى سوريا. وبعد ١١ عاماً من النزاع، لا تزال سوريا غير آمنة للعودة، بما في ذلك المناطق التي تسيطر عليها الحكومة.

يحث المركز السوري للعدالة والمساءلة الحكومات الأوروبية على اتخاذ الإجراءات التالية:

- وقف عمليات الإعادة القسرية سواء بالترحيل أو بالوسائل غير المباشرة والالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية؛
- اعتماد إجراءات لجوء شاملة وتعزيز جهود الاندماج للاجئين السوريين؛
- استشارة المجتمع المدني السوري لتحديد مستوى التهديد الذي يتعرض له العائدون على الأرض في سوريا؛
- التأكد من أن النظراء الأوروبيين الآخرين يتبعون اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها وعدم اتباع سياسات من شأنها أن تعرّض اللاجئين للخطر أو تتعارض مع سياسة الاتحاد الأوروبي؛
- احترام الالتزامات بموجب القانون الدولي والأوروبي لحماية اللاجئين السوريين من الإعادة القسرية في جميع مراحل عملية اللجوء، بما في ذلك من خلال عمليات صد اللاجئين غير القانونية؛
- وضع حد لممارسات الاحتجاز التي يتم بموجبها احتجاز اللاجئين الذين لا أمل لهم في العودة إلى سوريا إلى أجل غير مسمى في مراكز الترحيل.

مخيم اللاجئين في
اليونان © جيني بارتش

لاجئون سوريون يمشون
على الحدود السورية
التركية، ١٤ أيار/ مايو
٢٠١٤ © كافينكوليك /
موقع شوترستوك

الملحق ١

المصادر

materiale/2020/10/08/10/18/syri1348.pdf; UNHCR, "International Protection Considerations with Regard to People Fleeing the Syrian Arab Republic," UNHCR, March 2021, https://www.ecoi.net/en/file/local/2049565/606427d97.pdf.

6 Syria Justice and Accountability Centre (SJAC), "Hunger and COVID-19: Syrians are facing overlapping humanitarian crises," SJAC, November 19, 2020, https://syriaaccountability.org/hunger-and-covid-19-syrians-are-facing-overlapping-humanitarian-crises/.

7 Amnesty International, "Saydnaya: Inside a Syrian Torture Prison," Amnesty International, 2016, https://saydnaya.amnesty.org/.

8 Priyanka Motaparthy, "If the dead could speak: Mass Deaths and Torture in Syria's Detention Facilities," Human Rights Watch, December 16, 2015, https://www.hrw.org/report/2015/12/16/if-dead-could-speak/mass-deaths-and-torture-syrias-detention-facilities.

9 Several facts and contexts are cited in the witness statements on the ongoing trial of Syrian government officials Anwar R. and Eyad A. https://syriaaccountability.org/topic/

1 Kathryn Reid, "Syrian refugee crisis: Facts, FAQs, and how to help," World Vision, March 11, 2021, https://www.worldvision.org/refugees-news-stories/syrian-refugee-crisis-facts#how-many-syrian-refugees.

2 European Commission, "Overall figures of immigrants in European society," European Commission, January 22, 2021, https://ec.europa.eu/info/strategy/priorities-2019-2024/promoting-our-european-way-life/statistics-migration-europe_en.

3 A Muaz, "The State of Justice, Q3-Q4 2020," Armed Conflict Location and Event Data Project (ACLED), https://acleddata.com/2021/02/22/the-state-of-syria-q3-2020-q4-2020/.

4 Al Jazeera, "One killed in Israeli attack on Syria' Latakia, state media says," Al Jazeera, May 5, 2021, https://www.aljazeera.com/news/2021/5/5/syria-intercepts-israel-attacks-near-latakia-by-the-mediterranean.

5 Danish Immigration Services, "Syria Security and socio-economic situation in the governorates of Damascus and Rural Damascus," Ministry of Immigration and Integration, October 5, 2020, https://fln.dk/-/media/FLN/Materiale/Baggrunds

16 Tom Rollins, "Decree 66: The blueprint for al-Assad's reconstruction of Syria?," The New Humanitarian, April 20, 2017, https://www.thenewhumanitarian.org/investigations/2017/04/20/decree-66-blueprint-al-assad-s-reconstruction-syria.

17 Enab Baladi, "مجلس الشعب السوري يقر تعديلات على "القانون ١٠" Enab Baladi, November 6, 2018, https://www.enabbaladi.net/archives/261554.

[2] You can learn more about property laws in Syria and the legal problems related to them and the risks surrounding the return of refugees through the report of the Syrian Center for Justice and Accountability. Return is a Dream https://syriaaccountability.org/return-is-a-dream-options-for-post-conflict-property-restitution-in-syria/

18 Syria Justice and Accountability Centre, "State of Justice in Syria, 2021," SJAC, March 2021, https://syriaaccountability.org/state-of-justice-2021-english/.

19 Sasha Ghosh-Siminoff, "Demographic engineering in Syria sets the stage for future conflicts," Newlines Institute for Strategy and Policy, March 13, 2020, https://newlinesinstitute.org/syria/demographic-engineering-in-syria-sets-the-stage-for-future-conflicts/.
[7] Law No.10 (Syria) https://bit.ly/3hUoSJb.

20 Danish Immigration Services, "Country of Origin Report: Syria – Military Service," Ministry of Immigration and Integration, May 2020, https://www.justice.gov/eoir/page/file/1309026/download.

trial-monitoring/updates/.

10 Danish Immigration Services, "Syria – Security clearance and status settlement for returnees," Ministry of Immigration and Integration, December 2020, https://www.justice.gov/eoir/page/file/1347351/download.

11 These details were communicated to SJAC by three lawyers and witnessed in Damascus.

12 Syria Justice and Accountability Centre (SJAC), "Shadows of Surveillance: Government Documents Confirm Syrian Embassies Monitored Syrians Abroad," SJAC, October 2020, https://syriaaccountability.org/the-shadows-of-surveillance-government-documents-confirm-syrian-embassies-monitored-syrians-abroad/.

13 Amnesty International, "Saydnaya: Inside a Syrian Torture Prison."

14 Human Rights Watch, "Q&A: Syria's New Property Law," Human Rights Watch, May 29, 2018, https://www.hrw.org/news/2018/05/29/qa-syrias-new-property-law#_What_is_Law.

15 Syria Centre for Justice and Accountability (SJAC), "Return is a Dream," SJAC, September 2018, https://syriaaccountability.org/return-is-a-dream-options-for-post-conflict-property-restitution-in-syria/.

expressly maintains a geographical restriction.

28 Convention and Protocol ("[t]he principle of nonrefoulement is so fundamental that no reservations or derogations may be made to it. It provides that no one shall expel or return ("refouler") a refugee against his or her will, in any manner whatsoever, to a territory where he or she fears threats to life or freedom").

29 Syria Justice and Accountability Centre (SJAC), "Article 15 Communiqué to the Office of the Prosecutor of the International Criminal Court Regarding Crimes Against Humanity Committed by Greek and Frontex Officials against Refugees," SJAC, January 28, 2021, https://syriaaccountability.org/the-situation-in-greece-systematic-human-rights-abuses-against-refugees-on-greek-territory-and-at-reception-and-identification-centres-on-the-aegean-islands/.

30 Chapter 3 of the Convention and Protocol ("[t]he Contracting States shall give sympathetic consideration to assimilating the rights of all refugees with regard to wage-earning employment to those of nationals…"); Amnesty International, "Jordan: Stop Forcible Transfer of Syrian Refugees to a No-Man›s Land in the Desert," Amnesty International, September 15, 2020, https://www.amnesty.org/en/latest/news/2020/09/jordan-stop-forcible-transfer-of-syrian-refugees-to-a-no-mans-land-in-the-desert/; ANSA, "Syrians Returned Home from Lebanon," Infomigrants, February 17, 2020, https://www.infomigrants.net/en/post/22822/syrians-returned-home-from-lebanon ("[r]epatriations have been described

21 European Asylum Support Office (EASO), "Syria: Military service,» EASO, April 2021, https://easo.europa.eu/news-events/easo-publishes-coi-report-syria-%E2%80%93-military-service.

22 Syria Justice and Accountability Centre (SJAC), "Walls Have Ears: An Analysis of Classified Syrian Security Sector Documents," SJAC, May 2019, https://syriaaccountability.org/walls-have-ears/.

23 Syria Justice and Accountability Centre (SJAC), "Blackmailing Syrians: Confiscating the property of draft evaders," SJAC, February 18, 2021, https://syriaaccountability.org/blackmailing-syrians-confiscating-the-properties-of-draft-evaders/.

24 Enab Baladi, "Military Evaders and relatives at risk of asset seizure in Syria," Enab Baladi, February 11, 2021, https://english.enabbaladi.net/archives/2021/02/military-evaders-and-immediate-relatives-at-risk-of-asset-seizure-in-syria/.

25 Sara Kayyali, "Syrian 'military evaders' face unlawful seizure of property, assets," Human Rights Watch, February 9, 2021, https://www.hrw.org/news/2021/02/09/syrian-military-evaders-face-unlawful-seizure-property-assets.

26 "Convention and Protocol Relating to the Status of Refugees" (Convention and Protocol), United Nations High Commissioner for Refugees, July 28, 1951, https://www.unhcr.org/en-us/3b66c2aa10.

27 One exception is Turkey which

Union and the Treaty on the Functioning of the European Union").

35 European Commission, "A Fresh Start on Migration: Building Confidence and Striking a New Balance between Responsibility and Solidarity," European Commission, September 23, 2020, https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/ip_20_1706.

36 Syria Justice and Accountability Centre (SJAC), "Turkey Continues to Deport Syrians to Idlib, Violating International Law," SJAC, October 8, 2020, https://syriaaccountability.org/turkey-continues-to-deport-syrians-to-idlib-violating-international-law/.

37 European Court of Human Rights, "The concept of a "safe third country" in the case law of the court," European Court of Human Rights, February 9, 2018, https://www.echr.coe.int/Documents/Research_report_safe_third_country_ENG.pdf.

38 European Union Agency for Fundamental Rights, "Fundamental rights of refugees, asylum applicants and migrants at the European borders," Council of Europe, March 27, 2020, https://fra.europa.eu/sites/default/files/fra_uploads/fra-coe-2020-european-law-land-borders_en.pdf.

39 Syria Justice and Accountability Centre (SJAC), "Article 15 Communiqué to the Office of the Prosecutor of the International Criminal Court Regarding Crimes Against Humanity Committed by

as «voluntary» returns although a number of local analysts have stressed that Syrian refugees are forced to return home because of the difficult humanitarian conditions they experience in Lebanon and the absence of a legislative framework protecting them from discrimination").

31 International Rescue Committee, "Overview of Right to Work for Refugees Syria Crisis Response: Lebanon & Jordan," International Rescue Committee, 2016, https://www.rescue.org/sites/default/files/document/987/policybrief2righttoworkforrefugees-syriacrisisresponsejanuary25.pdf.

32 Syria Justice and Accountability Centre (SJAC), "Turkey Continues to Deport Syrians to Idlib, Violating International Law," SJAC, October 8, 2020, https://syriaaccountability.org/turkey-continues-to-deport-syrians-to-idlib-violating-international-law/.

33 European Parliament, "Asylum Policy: Fact Sheets on the European Union: European Parliament," European Parliament,April 2021, https://www.europarl.europa.eu/factsheets/en/sheet/151/asylum-policy; Articles 67(2), 78, 80 of the Treaty on the Functioning of the European Union.

34 Article 18 of the EU Charter of Fundamental Rights ("[t]he right to asylum shall be guaranteed with due respect for the rules of the Geneva Convention of 28 July 1951 and the Protocol of 31 January 1967 relating to the status of refugees and in accordance with the Treaty on European

Germany›s Deportation Ban Could Mean for Syrians," Infomigrants, January 13, 2021. https://www.infomigrants.net/en/post/29514/what-the-end-of-germany-s-deportation-ban-could-mean-for-syrians. See European Court of Human Rights. O.D. v. Bulgaria. October 10, 2019 (holding that, in view of the overall situation in Syria and the individual risk faced by the applicant, it could not be established that he could safely return to Syria. Thus the applicant's removal from Bulgaria to Syria would amount to a violation of Articles 2 and 3 of the Convention). https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-196381%22]}.

Greek and Frontex Officials against Refugees."

40 InfoMigrants, "Syrian Refugee Sisters Cannot be Deported to Greece, Court Rules," April 20, 2021, https://www.infomigrants.net/en/post/31638/syrian-refugee-sisters-cannot-be-deported-to-greece-court-rules.

41 Amnesty International, "Denmark: Hundreds of Refugees Must Not Be Illegally Forced Back to Syrian Warzone," Amnesty International, April 26, 2021. https://www.amnesty.org/en/latest/news/2021/04/denmark-hundreds-of-refugees-must-not-be-illegally-forced-back-to-syrian-warzone/#:~:text=Between%201%20January%202020%20and,%E2%80%9Csafe%20zones%E2%80%9D%20in%20Syria; Syria Justice and Accountability Centre (SJAC), "Turkey Continues to Deport Syrians to Idlib, Violating International Law."; "Daily Press Briefing by the Office of the Spokesperson for the Secretary-General | Meetings Coverage and Press Releases," United Nations, April 8, 2021, https://www.un.org/press/en/2021/db210408.doc.

42 The Guardian, "Denmark passes law to relocate asylum seekers outside Europe," June 3, 2021, The Guardian, https://www.theguardian.com/world/2021/jun/03/denmark-passes-law-to-let-it-relocate-asylum-seekers-outside-europe.

43 Marion MacGregor, "Denmark Aims for Zero Asylum Seeker." InfoMigrants, January 25, 2021. https://www.infomigrants.net/en/post/29842/denmark-aims-for-zero-asylum-seekers.

44 Benjamin Bathke, "What the End of

المركز السوري
للعدالة والمساءلة

ar.syriaaccountability.org | @SJAC_info